الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية
" دراسة دستورية مقارنة"

مدرس مساعد/سلوى مختار اسماعيل
جامعة كربلاء كلية الصيدلة

البريد الإلكتروني Email : Salwa.m@uokerbala.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية ، الخصوصية الرقمية ، الدستور ، القانون ، القضاء.

كيفية اقتباس البحث
اسماعيل، سلوى مختار ، الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية" دراسة دستورية مقارنة"،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Protection of Digital Privacy "A Comparative Constitutional Study"

Assistant Lecturer/Salwa Mukhtar Ismail
University of Karbala, College of Pharmacy

Keywords : Constitutional protection, digital privacy, constitution, law, judiciary.

How To Cite This Article
Ismail, Salwa Mukhtar , Constitutional Protection of Digital Privacy"A Comparative Constitutional Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Digital privacy is considered one of the newly emerging constitutional rights that has arisen as a result of the technological revolution, where the digital environment has introduced unprecedented challenges, particularly in terms of data collection and electronic surveillance. This research focuses on examining the constitutional foundations of this right, highlighting the aspects of protection and judicial oversight provided for in the constitutions of Iraq, Egypt, and France. The significance of the study lies in addressing a vital issue that directly affects the fundamental rights and freedoms of individuals in the digital age, while seeking to assess the adequacy of constitutional provisions in confronting modern technological challenges. The research aims to analyze the different constitutional frameworks, identify shortcomings in implementation, and conduct a comparative study of constitutional systems to reveal both similarities and differences. It also raises critical questions regarding the balance between national security requirements and the protection of digital privacy, and explores the legal

and practical challenges arising from the cross-border nature of the digital environment. Through a review of previous studies, the research demonstrates that digital privacy has become a central point of legal and jurisprudential debate, necessitating the development of an effective constitutional protection framework.

ملخص

تُعد الخصوصية الرقمية من الحقوق الدستورية المستحدثة التي برزت بفعل الثورة التكنولوجية، حيث فرضت البيئة الرقمية تحديات غير مسبوقة تمثلت في جمع البيانات والمراقبة الإلكترونية. ويقوم موضوع البحث على دراسة الأساس الدستوري لهذا الحق، وإبراز مظاهر الحماية والرقابة القضائية المقررة له في دساتير العراق ومصر وفرنسا. تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حديثًا وحيويًا يمس صميم الحقوق والحريات الأساسية في ظل الثورة الرقمية فالخصوصية الرقمية أصبحت من أبرز القضايا التي تواجه النظم الدستورية نتيجة التوسع في استخدام الإنترنت والتقنيات الذكية وما يترتب عليها من مخاطر اختراق البيانات الشخصية .وتكمن ايضا أهمية البحث في معالجة موضوع حيوي يمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في العصر الرقمي، مع السعي لبيان مدى كفاية النصوص الدستورية في مواجهة التحديات التقنية الحديثة. ويهدف البحث إلى تحليل الأطر الدستورية المختلفة، والكشف عن أوجه القصور في التطبيق، إضافة إلى عقد مقارنة بين النظم الدستورية للكشف عن الفوارق والتشابهات. كما يطرح البحث إشكاليات جوهرية حول حدود التوازن بين متطلبات الأمن القومي وضمان الخصوصية الرقمية، ويستعرض التحديات القانونية والعملية المترتبة على الطابع العابر للحدود للبيئة الرقمية. ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح أن الخصوصية الرقمية أصبحت محورًا للجدل الفقهي والقضائي، بما يستوجب تطوير منظومة حماية دستورية فعّالة.

مقدمة :

تُعتبر الخصوصية الرقمية من الحقوق الدستورية المستحدثة التي برزت مع الثورة التكنولوجية والاعتماد الواسع على الفضاء الإلكتروني ، فقد أدت المخاطر المرتبطة بجمع البيانات ومراقبة الأنشطة عبر الإنترنت إلى ضرورة إدراج ضمانات دستورية تحمي الأفراد من الانتهاكات الرقمية ، ويُظهر ذلك اتساع نطاق الحماية الدستورية ليشمل المجال الافتراضي إلى جانب الحياة الخاصة التقليدية ، ومن ثمّ ، تمثل الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية دعامة أساسية لصون الحرية الفردية وتعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة.

التعريف بموضوع البحث :

يتمحور موضوع هذا البحث حول **الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية** باعتبارها من القضايا القانونية والحقوقية البارزة في العصر الرقمي ، فقد أدى التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات إلى بروز إشكاليات جديدة تتعلق بمدى صون البيانات الشخصية، وحماية الأفراد من التجسس والمراقبة الإلكترونية غير المشروعة .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حديثًا وحيويًا يمس صميم الحقوق والحريات الأساسية في ظل الثورة الرقمية فالخصوصية الرقمية أصبحت من أبرز القضايا التي تواجه النظم الدستورية نتيجة التوسع في استخدام الإنترنت والتقنيات الذكية وما يترتب عليها من مخاطر اختراق البيانات الشخصية .

كما تكمن أهميته في إلقاء الضوء على حدود الحماية الدستورية لهذا الحق ، وبيان مدى كفاية النصوص الدستورية في مواجهة التحديات التقنية المعاصرة وإلى جانب ذلك، يسهم البحث في إثراء الدراسات القانونية المقارنة من خلال رصد الفوارق والتشابهات بين التجارب الدستورية المختلفة، بما يعزز إمكانية تطوير منظومة أكثر فعالية لحماية الخصوصية الرقمية.

أهداف البحث :

١- تحليل الإطار الدستوري الذي يكفل هذا الحق .

٢- إبراز أوجه القصور والتحديات التي تواجه تطبيقه في ظل تعارض متطلبات الأمن القومي والمصلحة العامة مع صون الحريات الفردية.

٣- مقارنة بين النظم الدستورية المختلفة ، ومنها علي سبيل المثال في (العراق ، ومصر ، وفرنسا) للكشف عن مدى فعالية النصوص الدستورية في توفير حماية حقيقية للخصوصية الرقمية.

٤- التوصل إلي نتائج ومقترحات تفيد هذا البحث لتعزيز الحماية الدستورية ، للخصوصية الرقمية للأفراد .

تساؤلات الباحث حول موضوع البحث :

هناك عدة تساؤلات هذ ثاورت أفكار الباحث حول موضوع **الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية** ، وذلك على النحو الآتي :

١.ما المقصود بالخصوصية الرقمية ؟ وكيف تطورت مكانتها ضمن الحقوق الدستورية في النظم القانونية المختلفة؟

٢.إلى أي مدى تُوفّر النصوص الدستورية الحماية الكافية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة المراقبة وجمع البيانات بغير رضا الأفراد؟

٣.كيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي أو المصلحة العامة وبين صون الحق في الخصوصية الرقمية؟

٤.ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظم الدستورية المقارنة (العراقي ، والمصري، والفرنسي) في مجال حماية الخصوصية الرقمية؟

٥.ما أبرز التحديات العملية التي تعوق تفعيل الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية، وما السبل المقترحة لمعالجتها؟

أُطُر البحث :

يمكن تحديد **أُطُر البحث** في موضوع *الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية* من خلال المحاور الآتية:

١.الإطار المفاهيمي:

حيث يتناول هذا البحث التعريف بالخصوصية الرقمية، ونبذة عن جذورها الفكرية والقانونية، و تطورها التاريخي حتى الاعتراف بها كحق دستوري.

٢.الإطار الدستوري:

حيث يركز هذا البحث على دراسة النصوص الدستورية ذات الصلة بحماية الخصوصية الرقمية ،وتحليل مدى كفايتها في مواجهة التحديات التكنولوجية المعاصرة.

٣.الإطار المقارن:

حيث يعرض هذا البحث نماذج من النظم الدستورية المختلفة (العراقي ، المصري، الفرنسي) للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في ضمان هذا الحق.

٤.الإطار العملي والتطبيقي

:

وذلك بالبحث في التحديات العملية المرتبطة بتنفيذ الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية، مثل المراقبة الإلكترونية، جمع البيانات، واستخدامها دون ضوابط.

٥.الإطار الاستشرافي:

حيث يطرح هذا البحث سُبُل تطوير وتعزيز الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية، مع تقديم مقترحات لمعالجة أوجه القصور القائمة .

الدراسات السابقة :

تناولت عدة دراسات مشابهة حول محور *حماية للخصوصية الرقمية* ،فمنها ما تناول **الحق في الخصوصية بشكل عام** ، ومنها ما تناول المقارنة بين النظم الدستورية المختلفة ، وذلك علي النحو التالي :

١- دراسة بعنوان (الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في الدول العربية – دراسة مقارنة على تشريعات الإنترنت في كل من مصر والإمارات والسعودية وتونس) ، للباحثة / هبة جودة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الاعلامية ، في العدد ٢٠ ، في يونيو ٢٠٢٢ ، حيث أظهرت الباحثة في دراستها التشريعات المقارنة التي أولت بالإهتمام بالخصوصية الرقمية للأفراد ، والتي تصدت للإنتهاكات التي تُمارس علي شبكة الإنترنت علي مختلف منصاتها ، في ضوء العقوبات المواجهة لهذه الإنتهاكات .

وخلُصت دراسة هذه الباحثة ، إلي عدة نتائج ، أهمها ، مراعاة المواثيق الدولية لحماية الحياة الخاصة للأفراد ، وكذلك الشأن في الدساتير التي راعت هذا الحق في مصر وتونس ، والمملكة العربية السعودية ، والإمارات العربية المتحدة .

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية ، في كون أن المحور الأساسي المشترك هو حماية الحياة الخاصة للأفراد ، وإن كانت الدراسة الحالية قد ركزت علي الحقوق الرقمية كأحد خصوصيات الأفراد ، ولن الدراسة الحالية تختلف عن هذه الدراسة ، في كون أن دراستنا محل البحث تتناول بصفة أساسية دور الدساتير المقارنة في حماية الخصوصية الرقمية .

٢- دراسة بعنوان وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة" ، للباحثة / نورا عيسي زكريا عبد السلام ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، سبتمبر ، ٢٠٢٣ ، حيث إعتمدت الباحثة في دراستها علي مقارنة القواعد المستقر عليها دوليا، والتي تهدف إلى وضع إطار عام يضمن حماية الحياة الخاصة لألفراد، وضمان خصوصية البيانات الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. ومحاولة الدراسة التحليلة للأنظمة الدستورية والقانونية المختلفة في هذا المجال، وصولاً إلى أفضل الممارسات المطبقة.

وتتلاقي هذه الدراسة مع دراستنا الحالية ، في كون الخصوصية الرقمية أجدر بالحماية ، ولكن تختلف هذه الدراسة عن دراستنا ، من حيث أن دراستنا تناولت السبل الدستورية المقارنة لحماية

الخصوصية الرقمية في كل من العراق ومصر وفرنسا ، أما هذه الدراسة فقد ركزت فقط علي حماية الحياة الخاصة لألفراد .

٣- دراسة بعنوان " **نظرية الدستورية الرقمية وحماية القيم والحقوق**" ، **للباحث / أحمد سعد محمد حسين ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد ٢، في يوليو ٢٠٢٥، حيث** يطرح مفهوم "الدستورية الرقمية " كإطار لحماية القيم الدستورية داخل البيئات الرقمية ويبحث في فاعلية الأجهزة التقليدية (مؤسسات الدولة والمحاكم) أمام فاعلين جدد كالشركات الخاصة العابرة للحدود .

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في كون كليهما ، يشتركان في مفهوم الخصوصية الرقمية كمصلحة مطلوب حمايتها ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية ، في كون أن الدراسة المشار إليها تناولت مفهوم ونظرية الدستورية الرقمية، و دور الدولة والجهات الفاعلة الخاصة في المجال الرقمي، في حين أن دراستنا الحالية قد وضحت التحديات المقابلة للحماية الدستورية للخصوصية الرقمية .

تقسيم خطة الدراسة :

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلي مبحثين ، ويندرج تحت عنوان كل منهما مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

- **المبحث الأول : مفهوم الخصوصية الرقمية و الأساس الدستوري لهذا الحق .**

المطلب الأول : مفهوم الخصوصية الرقمية .

المطلب الثاني : الأساس الدستوري للحق في الخصوصية ، والتحديات المواجهة لهذا الحق .

- **المبحث الثاني : مظاهر الحماية الدستورية والرقابة القضائية للحق في الخصوصية الرقمية**

المطلب الأول : حماية الخصوصية الرقمية في ضوء النصوص الدستورية المقارنة (العراق – مصر – فرنسا) .

المطلب الثاني : دور القضاء الدستوري في تكريس الحق في الخصوصية الرقمية .

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية الرقمية

و الأساس الدستوري لهذا الحق

فرض التطور التكنولوجي في هذا العصر عدة قضايا هامة ، وتُعد الخصوصية الرقمية إحد أبرز هذه القضايا ، إذ باتت البيانات الشخصية للأفراد عرضة للكشف أو الاستغلال بوسائل غير مشروعة. وقد أثار هذا الواقع حاجة ملحة إلى إعادة تعريف مفهوم الخصوصية في ظل

البيئة الرقمية ، بما يتلاءم مع طبيعة التحديات التي تفرضها التقنيات المتقدمة. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة من الناحية الدستورية ، لكونه يمثل امتدادًا للحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الدساتير الحديثة. ومن هنا، فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

– المطلب الأول : مفهوم الخصوصية الرقمية .

– المطلب الثاني : الأساس الدستوري للحق في الخصوصية ، والتحديات المواجهة لهذا الحق .

المطلب الأول

مفهوم الخصوصية الرقمية

من أبرز الحقوق الناشئة في عصر التكنولوجيا هي الخصوصية الرقمية ، حيث ترتبط بحماية بيانات الأفراد ومعلوماتهم الشخصية في الفضاء الإلكتروني ، ويُعبر هذا المفهوم عن امتداد طبيعي للحق في الخصوصية التقليدية، مع تكييفه ليتلاءم مع التحديات التقنية الحديثة ، ومن ثم ، أصبح تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية ضرورة أساسية لفهم أبعادها القانونية والدستورية.

أولًا: تعريف الخصوصية الرقمية :

الخصوصية الرقمية هي ذلك الحق الذي يتمتع به الفرد في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية من الوصول أو المعالجة أو الاستخدام غير المصرح به في البيئة الرقمية. (١)

ويشمل هذا الحق حماية المراسلات الإلكترونية، والمعاملات عبر الإنترنت، والأنشطة على منصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى البيانات البيومترية والمعلومات الصحية والمالية التي يتم تبادلها أو تخزينها عبر الوسائط الإلكترونية . (٢)

وقد عرّف بعض الباحثين الخصوصية الرقمية بأنها :" القدرة على التحكم في المعلومات الشخصية أثناء جمعها أو تداولها أو معالجتها من قبل الآخرين في الفضاء الإلكتروني " . (٣)

وبناءً على التعاريف السابقة يمكن **استخلاص تعريف جامع** للخصوصية الرقمية على النحو الآتي:

الخصوصية الرقمية هي : حق أساسي يتيح للفرد السيطرة على بياناته ومعلوماته الشخصية في الفضاء الإلكتروني، من حيث جمعها أو تداولها أو معالجتها أو استخدامها، بما يكفل حمايتها من أي وصول أو استغلال غير مشروع، ويشمل ذلك المراسلات والمعاملات الإلكترونية والأنشطة عبر الإنترنت وكافة أشكال البيانات الحساسة.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية :

تُعتبر الخصوصية الرقمية امتدادًا طبيعيًا للحق التقليدي في الخصوصية الذي نصّت عليه العديد من الدساتير ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، غير أنّ التحولات العميقة التي أفرزتها البيئة الرقمية فرضت تحديات غير مسبوقة، من أبرزها المراقبة الإلكترونية، واختراق الحسابات، والتتبع عبر ملفات تعريف الارتباط ، إلى جانب التوسع في جمع البيانات الضخمة . (٤)

وهذه التحديات جعلت من الضروري تطوير الأطر الدستورية والقانونية بما يكفل حماية فعالة لهذا الحق في صورته الحديثة. (٥)

وفي هذا الإطار، يشير الباحثون إلى أنّ الخصوصية الرقمية لم تعد حقًا أحادي البُعد، بل أصبحت حقًا مركبًا يتداخل مع جملة من الحقوق الأخرى، وفي مقدمتها حرية التعبير، والحق في حماية البيانات الشخصية، والحق في الأمن المعلوماتي . (٦)

ثالثًا: أهمية الخصوصية الرقمية :

تكمن أهمية الخصوصية الرقمية في حماية الكرامة الإنسانية ، ومراعاة الثقة في الاقتصاد الرقمي ، والوقاية من الجرائم الالكترونية ، وذلك فيما يلي :

١.حماية الكرامة الإنسانية :لأن انتهاك الخصوصية الرقمية يؤدي إلى تعريض الفرد للتشهير أو الابتزاز أو فقدان السمعة. (٧)

٢.تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي :حيث تُعد حماية البيانات شرطًا أساسيًا لنجاح التجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية عبر الإنترنت. (٨)

٣.الوقاية من الجرائم الإلكترونية :مثل سرقة الهوية، الاحتيال المالي، أو القرصنة. (٩)

٤.تأكيد السيادة الرقمية للدول :وذلك عبر وضع تشريعات وطنية لحماية مواطنيها من الهيمنة المعلوماتية للشركات العابرة للقوميات. (١٠)

المطلب الثاني

الأساس الدستوري للحق في الخصوصية

والتحديات المواجهة لهذا الحق

تُعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية التي تحمي كرامة الفرد وتصون حرياته الشخصية في مواجهة تدخلات الدولة أو الغير ، ومع ظهور البيئة الرقمية، ازدادت التحديات المرتبطة بهذا الحق، خاصةً مع توسع أدوات المراقبة وجمع البيانات الضخمة ، ومن ثمّ أضحى من الضروري تطوير ضمانات دستورية وقانونية قادرة على مواكبة هذه التحديات وصون الخصوصية الرقمية بفعالية.

أولًا :الأساس الدستوري للحق في الخصوصية :

يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأصيلة التي تندرج ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، حيث نصت غالبية الدساتير العربية على صيانته بشكل مباشر أو غير مباش ، ويتجلى هذا الأساس في الآتي :

١.**النصوص الدستورية الصريحة :**

كثير من الدساتير أكدت على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وعدم جواز انتهاك المراسلات أو الاتصالات إلا في إطار القانون ، ومنها علي سبيل المثال ، الدستور العراقي ، الدستور المصري ، والدستور الفرنسي ، وذلك فيما يلي :

أ – الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ : **حيث** ورد نص صريح يتعلق بالحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة ، حيث نصت **المادة ١٧** منه على ما يلي: **أولا :** " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة " .

وبذلك يكون الدستور العراقي من الدساتير الحديثة التي نصت صراحةً على الحق في الخصوصية كحق دستوري أصيل، مع وضع قيود على أي تدخل فيه، وربطه بضمانات قضائية واضحة ، وهذا يعكس إدراك المشرّع الدستوري العراقي لأهمية حماية الحياة الخاصة في مواجهة السلطة العامة والغير، خصوصًا في ظل التحولات التقنية والرقمية.

ب– الدستور المصري : حيث نصت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ على أن : *" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون "* .

ج – الدستور الفرنسي : فقد نصت **المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨** على أنه : *" لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بموجب القانون. والسلطة القضائية، الحارسة على الحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في ظل الشروط التي يحددها القانون"* (١١) ، وقد كرس **المجلس الدستوري الفرنسي** في قراراته المتواترة منذ ثمانينيات القرن العشرين مبدأ حماية الحياة الخاصة باعتباره حقًا ذا قيمة دستورية. ومن الأمثلة البارزة قرار المجلس رقم **94-352 DC الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٥**، الذي أكد فيه أن الحق في احترام الحياة الخاصة يُستمد من المادة ٢ من إعلان ١٧٨٩، مما جعله أساسًا دستوريًا يُلزم المشرّع بتقييد أي تدخل في الخصوصية بضمانات مشددة، خاصة في مجال المراقبة والبيانات الشخصية. (١٢)

٢- **الارتباط بالكرامة الإنسانية :**

حيث يُعد احترام الخصوصية تجسيدًا مباشرًا لصون الكرامة الإنسانية، إذ إن انتهاك حياة الفرد الخاصة أو كشف أسراره الشخصية يُفضي إلى الحط من قيمته الإنسانية وإضعاف مركزه الاجتماعي، وهو ما يتعارض مع الغاية الأساسية التي تسعى الدساتير إلى تحقيقها، وهي ضمان كرامة الإنسان باعتبارها قيمة سامية وأساسًا لكل الحقوق الأخرى. (١٣)

٣- **حماية الحريات العامة :**

حيث يرتبط الحق في الخصوصية ارتباطًا وثيقًا بجملة من الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، وحرية اختيار نمط الحياة ، فغياب الخصوصية يجعل ممارسة هذه الحريات عرضة للتقييد أو المراقبة، وهو ما يُفقدها مضمونها الحقيقي، ويحول دون تمتع الأفراد بالاستقلالية اللازمة لتقرير شؤونهم الخاصة بحرية. (١٤)

٤- **تطور الفقه والقضاء الدستوري :**

فقد لعب الفقه والقضاء الدستوري دورًا حاسمًا في توسيع نطاق مفهوم الخصوصية ليشمل أبعادًا مستحدثة فرضتها البيئة الرقمية ، فلم يعد الحق في الخصوصية مقصورًا على الحياة العائلية أو الجوانب المادية للفرد، بل امتد ليشمل حماية البيانات الشخصية، والاتصالات الإلكترونية، والمجال الرقمي بأسره. وقد ساهم هذا التطور في ترسيخ الخصوصية الرقمية كامتداد طبيعي للحق التقليدي في الخصوصية، بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي (١٥) ، فعلى سبيل المثال، اعتبر المحكمة الدستورية المصرية أن صون حرمة الاتصالات يندرج ضمن نطاق الكرامة الإنسانية وحماية الحرية الفردية، وهو ما ينسجم مع التوجه العالمي الذي يربط بين الخصوصية الرقمية والحقوق الأساسية للإنسان. (١٦)

ثانيًا :التحديات المواجهة لهذا الحق في البيئة الرقمية :

رغم الاعتراف الدستوري الصريح بالحق في الخصوصية في عدد من الدساتير العربية والدولية، فإن **الخصوصية الرقمية** ما تزال تواجه جملة من التحديات المعاصرة التي تُلقي بظلالها على مدى فعالية هذا الاعتراف، ومن أبرزها:

١.**المراقبة الإلكترونية :**

حيث تتوسع الجهات الحكومية والشركات الخاصة في استخدام تقنيات المراقبة وجمع البيانات لأغراض أمنية أو تجارية، الأمر الذي يثير إشكالية الموازنة بين متطلبات الأمن العام وضمان الحريات الفردية. فبينما تُبرِّر الحكومات المراقبة باعتبارها أداة لمكافحة الإرهاب والجريمة

الإلكترونية، ويرى المدافعون عن الحقوق أن هذه الممارسات قد تؤدي إلى انتهاك الخصوصية على نطاق واسع، وتؤسس لبيئة من الرقابة المستمرة تقيد حرية التعبير والتنقل والتواصل. (١٧)

٢.التطور التكنولوجي المتسارع:

حيث يشكل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء تحديات غير مسبوقة أمام المشرّع الدستوري. فالنصوص الدستورية غالبًا ما تأتي عامة ومجردة، بينما تتطور التكنولوجيا بسرعة تجعل الأطر التشريعية القائمة عاجزة عن ملاحقة المستجدات التقنية، مما يؤدي إلى وجود "فراغ قانوني" تستغله بعض الشركات أو الأفراد على نحو قد يضر بحقوق الأفراد في حماية بياناتهم. (١٨)

٣.ضعف الأطر القانونية الوطنية :

ففي العديد من الدول العربية، لا تزال قوانين حماية البيانات الشخصية إما غائبة أو غير مفعلة بشكل كافٍ، وهو ما يضعف من الحماية الفعلية للخصوصية الرقمية. وحتى مع وجود قوانين، فإن قصور آليات التنفيذ، وضعف مؤسسات الرقابة المستقلة، وغياب العقوبات الرادعة يجعل هذه التشريعات أقرب إلى النصوص الشكلية غير القابلة للتطبيق العملي. (١٩)

٤.التحديات العابرة للحدود :

نظراً للطبيعة العالمية للفضاء الرقمي، فإن بيانات الأفراد غالبًا ما تكون تحت سيطرة شركات دولية كبرى، مثل شركات التكنولوجيا العملاقة (GAFAM) ، مما يخلق إشكالية تتعلق بالسيادة الرقمية للدول. فبينما تحاول بعض الدول سنّ قوانين لحماية بيانات مواطنيها، تواجه صعوبة في فرض التزامات فعلية على كيانات تعمل خارج حدودها الوطنية. وهذا يفتح باب النقاش حول الحاجة إلى إطار قانوني دولي أو إقليمي منسّق لمعالجة هذه الظاهرة. (٢٠)

٥.غياب الوعي المجتمعي :

لا يقل البعد الثقافي أهمية عن البعد القانوني، إذ يفتقر العديد من الأفراد إلى الوعي الكافي بمخاطر انتهاك بياناتهم الرقمية. فالاستخدام غير المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي، ومشاركة البيانات الشخصية دون تدقيق، والجهل بالإعدادات التقنية للخصوصية، كلها عوامل تزيد من هشاشة الأفراد أمام المراقبة أو القرصنة أو الاستغلال التجاري لمعلوماتهم. (٢١)

صفوة القول : تُظهر هذه التحديات أن الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية لا يكفي وحده، ما لم يُدعَّم بتشريعات متقدمة، وآليات تنفيذية فعّالة، وثقافة مجتمعية واعية. كما أن الطابع العابر للحدود للفضاء الرقمي يجعل من الضروري تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من

أجل إيجاد حلول متوازنة تضمن حماية الخصوصية الرقمية دون المساس بمتطلبات الأمن العام أو التطور التقني.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الدستورية والرقابة القضائية

للحق في الخصوصية الرقمية

لقد أصبح الحق في الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق الأساسية التي تثير جدلاً في ظل التطور التكنولوجي المتسارع ، ولقد دفعت التهديدات الناجمة عن جمع البيانات والمراقبة الإلكترونية المشرّع الدستوري إلى إدماج ضمانات صريحة لحماية هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات ، ولا تقتصر الحماية على النصوص الدستورية ، بل تمتد إلى الدور الحيوي للرقابة القضائية في تكريس مبدأ سيادة القانون وضمان عدم التعسف في استخدام السلطة ، ومن خلال رقابتها على القوانين والممارسات، تعمل المحاكم الدستورية والإدارية على موازنة حماية الأمن العام مع صون الحريات الفردية. وبذلك تتجسد مظاهر الحماية الدستورية والرقابة القضائية كركيزتين أساسيتين لحماية الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي ، ومن هذا المنطلق ، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك فيما يلي :

- المطلب الأول : حماية الخصوصية الرقمية في ضوء النصوص الدستورية المقارنة (العراق – مصر – فرنسا) .
- المطلب الثاني : دور القضاء الدستوري في تكريس الحق في الخصوصية الرقمية .

المطلب الأول

حماية الخصوصية الرقمية في ضوء

النصوص الدستورية المقارنة (العراق – مصر – فرنسا)

إن البيانات والمراسلات الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من الحياة الخاصة للأفراد ، وقد أولت الدساتير الحديثة اهتمامًا بهذا الحق عبر نصوص صريحة أو ضمنية تكفل حمايته من أي اعتداء ، ويظهر ذلك جليًا في التجارب الدستورية لكل من العراق ومصر وفرنسا، التي سعت إلى مواءمة نصوصها مع متطلبات البيئة الرقمية المعاصرة.

حماية الخصوصية الرقمية في الدستور العراقي :

نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٧/**أولًا** على أن" :لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة" ، كما أكدت المادة ٤٠ من ذات

الدستور على " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والإلكترونية، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها إلا بقرار قضائي " .

ويتضح من ذلك أن المشرّع الدستوري العراقي وسّع نطاق الحماية ليشمل الاتصالات الإلكترونية بشكل صريح، وهو ما يعد استجابة مباشرة للتحديات الرقمية.

حماية الخصوصية الرقمية في الدستور المصري :

كفل الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ الحق في الخصوصية في عدة نصوص، من أبرزها: المادة ٥٧ " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة... " .

كما أكدت المادة ٥٩ من ذات الدستور علي أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة تلتزم بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين ، ولكل مقيم علي أرضها .

ومن ذلك يتضح أن الدستور المصري أقرّ حماية صريحة للمراسلات الإلكترونية ، وأوجب الحصول على إذن قضائي قبل أي تدخل، مما يضع ضمانة قوية لحماية الخصوصية الرقمية.

حماية الخصوصية الرقمية في الدستور الفرنسي :

نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بصفة غير مباشرة على حماية الحقوق والحريات عبر الإحالة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وديباجة دستور ١٩٤٦. (٢٢)

فقد جاء بديباجة دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ " الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بحقوق الإنسان والمبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والحقوق والمبادئ التي أكدها وأكملها ديباجة دستور ١٩٤٦" ، وكذلك بالحقوق والحريات التي يضمنها ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤.

وبموجب هذه المبادئ والحق في تقرير المصير، يعلن الشعب الفرنسي تمسكه بالحقوق والحريات غير القابلة للتصرف والمقدسة كما حُددت في النصوص سالفة الذكر.

وقد كرّس المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاداته القضائية مبدأ حماية الحياة الخاصة (la vie privée) باعتباره من الحقوق الدستورية.

ومع تطور البيئة الرقمية، صدر قانون حماية البيانات لعام ١٩٧٨ (Loi Informatique et Libertés)، كما دعم الدستور حماية الخصوصية من خلال المادة ٦٦ التي تجعل السلطة القضائية حامية للحرية الفردية ضد أي تدخل تعسفي. (٢٣)

وبالاعتماد على هذا النص، فسّر المجلس الدستوري أن القضاء هو **الضامن الأساسي للحريات الفردية**، وهو ما شمل لاحقًا حماية الخصوصية والحريات الرقمية ضد أي تدخل تعسفي من السلطة التنفيذية.

وهذا يعني أن الحماية في فرنسا تقوم على تلازم النصوص الدستورية مع التشريعات المكملة التي تطورت لتواكب التحولات الرقمية.

المقارنة بين الدساتير الثلاثة :

١. العراق :نص صريح على حرمة الاتصالات الإلكترونية، لكنه ما زال بحاجة إلى إطار تشريعي وتقني فعّال لضمان التطبيق.

٢. مصر :أوسع الدساتير العربية نطاقًا في حماية الخصوصية الرقمية بنصوص مباشرة وصريحة على المراسلات الإلكترونية وسريتها.

٣. فرنسا :اعتمدت على التفسير القضائي والمبادئ الدستورية العامة، مع تعزيز الحماية عبر قوانين خاصة لحماية البيانات.

صفوة القول : يتبين أن الدساتير الثلاثة اعترفت بمكانة الحق في الخصوصية الرقمية ، غير أن **درجة الحماية** تختلف: فمصر وضعت **نصوصًا دستورية صريحة ومباشرة** ، والعراق أقرّ الحماية لكنه لا يزال بحاجة إلى تطوير التشريعات المكملة ، أما فرنسا اعتمدت على **التأصيل القضائي والتشريعي** إلى جانب النصوص الدستورية العامة ، وهذا يفتح الباب لمزيد من التطوير في **النظم العربية** نحو تبني ضمانات تشريعية وتقنية متقدمة تواكب التحولات الرقمية وتمنع انتهاك الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري

في تكريس الحق في الخصوصية الرقمية

إن القضاء الدستوري هو الضامن الأساسي لتفعيل الحقوق والحريات المقررة في الدساتير، فلا يقتصر على تفسير النصوص الجامدة فحسب ، بل يساهم عبر اجتهاداته في تطوير المفاهيم الحقوقية بما يتلاءم مع المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية.

ومع الثورة الرقمية، برزت الحاجة إلى حماية خصوصية الأفراد في فضاء إلكتروني مفتوح، الأمر الذي جعل القضاء الدستوري يلعب دورًا حاسمًا في تكريس الحق في الخصوصية الرقمية.

الرقابة على دستورية القوانين :

يضطلع القضاء الدستوري بمهمة فحص القوانين للتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية، ومنها الحق في الخصوصية.

أ – في فرنسا :

قام المجلس الدستوري بإلغاء أو تقييد نصوص قانونية تتعلق بجمع البيانات أو مراقبة الاتصالات إذا اعتبرها غير متناسبة مع حماية الحياة الخاصة.

حيث جاء بالقرار الصادر في ٢٣ **يوليو ٢٠١٥** رقم DC٧١٣-٢٠١٥ ، بشأن الطعن في "قانون الاستخبارات " " Loi relative au renseignement " وحيث إن أحكام المادة L. 811-3يجب أن تُدمج مع أحكام المادة L. 801-1 ، في صياغتها الناتجة عن المادة ١ من القانون المشار إليه، والتي بموجبها يجب أن يكون قرار استخدام تقنيات الاستخبارات والتقنيات المختارة متناسبين مع الغرض المنشود والأسباب المقدمة؛ ويترتب على ذلك أن انتهاكات الحق في احترام الحياة الخاصة يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المنشود؛ وأن اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات ومجلس الدولة مسؤولان عن ضمان الامتثال لهذا الشرط المتعلق بالتناسب؛ وحيث أنه يترتب على ما تقدم أن أحكام المادة L. 811-3 من قانون الأمن الداخلي يجب أن تعتبر متوافقة مع الدستور.(٢٤)

ويري الباحث : أنه من بعد مطالعة هذا القرار ، ندرك أن مضمونه هو ، إعتراف المجلس الدستوري بمشروعية مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومي ، لكنه **ألغى بعض الآليات** المتعلقة بجمع بيانات المراسلات الرقمية لعدم وجود رقابة كافية من قاضٍ أو هيئة مستقلة.

ب – في العراق :

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تضمّن نصوصًا صريحة تكفل الحق في الخصوصية ، حيث نصت المادة (١٧/أولاً) على ضمان الخصوصية الشخصية لكل فرد، وهو نص يمكن أن يُفسَّر ليشمل البيانات والأنشطة الرقمية. كما جاءت المادة (٤٠) لتكفل حرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية والهاتفية والبريدية، مع اشتراط أن لا تتم مراقبتها إلا لأسباب قانونية أو أمنية يقررها القضاء، وهو ما يشكل ضمانة دستورية مهمة ضد المراقبة التعسفية. هذه النصوص استندت إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ومع ذلك، يواجه العراق إشكاليات تطبيقية لغياب قانون شامل لحماية البيانات الشخصية وضعف الرقابة القضائية. وبالتالي، ورغم أن الدستور رسّخ الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية، إلا أن التفعيل التشريعي والمؤسسي ما زال يمثل التحدي الأكبر.

ج – في مصر:

المحكمة الدستورية العليا في مصر لم تطعن على نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية، بل حسمت مشروعية مراقبة الاتصالات وفق ضوابط محددة في القضية رقم (٢٠٧) لسنة ٣٢ قضائية دستورية عام ٢٠١٨، مؤكدة توافقها مع أحكام القانون، وهذا يعني أن المحكمة أقرت بأن المراقبة ممكنة لكنها تخضع لضوابط تحمي الحياة الخاصة .

حيث جاء بحيثيات هذه القضية " وحيث إن الدستور الحالي بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة ،حرمة وهى مصونة لا تمس فرّع عن هذا الحق – وبنص الفقرة الثانية من هذه المادة – الحق في صون المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال تقديرًا لحرمتها، كما كفل سريتها، بحيث لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وفي هذا الإطار أخضع النص المطعون فيه تقرير المراقبة أو التسجيل وتحديد مدتها لمجموعة من الضوابط الحاكمة لها، التى تضمن جديتها وفاعليتها في صون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاشترط أن يصدر بها أمر مسبب من قاضي التحقيق – أو عضو النيابة العامة الذى لا تقل درجته عن رئيس نيابة – بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم، والذي يصلح ويكفى سببًا لإصدار الأمر للمدة التى يقدرها، والتي لا تزيد على ثلاثين يوما، وإن أجاز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، إلا أنه أحاط تحديد تلك المدة وتجديدها بضمانات تكفل عدم تأبيدها وعدم مساسها بالحرية الشخصية أو تجاوزها تخوم الحياة الخاصة " (٢٥)

ومن خلال هذا الطعن ندرك أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لم تطعن على نص في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية، بل وضعت ضوابط لمراقبة هذه المحادثات ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

١– أن يصدر بهذه المراقبة أمر مسبب من قاضي التحقيق – أو عضو النيابة العامة الذى لا تقل درجته عن رئيس نيابة .

٢– أن يكون هذا الأمر بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم .

٣– ألاتزيد مدة هذا الأمرعن ثلاثين يوماً ، مع إجازة تجديدها لمددة مماثلة ، مع مراعاة أن يكون هذا التجديد غير ماس أو متجاوز المساس بالحياة الخاصة للمتهم .

ويخلص الباحث مما سبق عرضه إلي أن: القضاء الدستوري يضطلع بمهمة محورية تتمثل في فحص القوانين والأنظمة للتأكد من مدى توافقها مع المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، الذي يشكل إحدى الدعائم الأساسية للحريات الفردية ، ففي فرنسا، بيّن المجلس الدستوري أن مشروعية مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومي مشروطة بمبدأ التناسب مع الهدف المراد تحقيقه، وأنه لا يجوز المساس بالحق في الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي يقتضيه هذا الهدف، وتحت رقابة هيئات مستقلة مثل اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات ومجلس الدولة ، وفي العراق، فقد نص دستور ٢٠٠٥ صراحةً على حماية الخصوصية من خلال المادتين (١٧/أولاً) و(٤٠)، اللتين تؤكدان حرمة الحياة الخاصة وحرية الاتصالات، مع قصر المراقبة على الحالات التي يقررها القضاء ولأسباب قانونية أو أمنية، وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (Iraq Constitution, 2005; ICCPR, 1966). ، غير أن الواقع العراقي ما زال يواجه تحديات كبيرة تتمثل في غياب قانون شامل لحماية البيانات الشخصية وضعف آليات الرقابة القضائية ، أما في مصر، فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (٢٠٧) لسنة ٣٢ قضائية دستورية عام ٢٠١٨ مبدأً مهمًا مؤداه أن مراقبة الاتصالات أمر جائز، لكن بشروط وضوابط دقيقة تتمثل في صدور أمر قضائي مسبب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وأن يستند إلى تحريات جدية، وألا تتجاوز مدة المراقبة ثلاثين يومًا قابلة للتجديد وفق ضمانات تكفل عدم تعسف السلطة وحماية جوهر الحق في الحياة الخاصة .

التفسير الموسّع للحقوق الدستورية :

كثيرًا ما لا تنص الدساتير صراحة على "الحق في الخصوصية الرقمية"، لكن القضاء الدستوري يفسر النصوص التقليدية المتعلقة بـ"الحق في الحياة الخاصة" و"حرمة المراسلات" بشكل موسّع ليشمل حماية البيانات والمراسلات الإلكترونية. (٢٦)

وفي هذا السياق، يلاحظ أن معظم الدساتير لم تتضمن نصوصًا صريحة حول "الحق في الخصوصية الرقمية"، غير أن القضاء الدستوري اضطلع بدور حاسم في سد هذه الفجوة من خلال التفسير الموسّع للأحكام التقليدية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات. ففي فرنسا كما سبق وأن أشرنا ، فقد اعتبر **المجلس الدستوري** أن ضمان حرمة المراسلات يمتد إلى المراسلات الإلكترونية والبيانات الرقمية، وأكد في قراره الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٥ (رقم ٢٠١٥-٧١٣) أن مراقبة الاتصالات يجب أن تخضع لضوابط صارمة تراعي مبدأ التناسب وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. وبالمثل، أسست **المحكمة الدستورية العليا في مصر** لاجتهاد

مشابه حين يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية، بل حسمت مشروعية مراقبة الاتصالات وفق ضوابط محددة في القضية رقم (٢٠٧) لسنة ٣٢ قضائية دستورية عام ٢٠١٨، مؤكدة توافقها مع أحكام القانون ، وهكذا، ساهمت الاجتهادات القضائية الدستورية في تحويل المفهوم التقليدي للخصوصية إلى إطار أكثر شمولًا يتسع للبيئة الرقمية، بما يضمن حماية المعطيات الشخصية والمراسلات الإلكترونية كجزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات الدستورية .

تكريس مبدأ التناسب :

إذ يُعَدّ القضاء الدستوري الفاعل الرئيس في الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي أو متطلبات النظام العام من جهة، والحق في الخصوصية الرقمية من جهة أخرى. (٢٧)

فقد أرسى القاضي الدستوري قاعدة محورية مفادها أن أي تدخل في الحياة الرقمية للأفراد لا يُعد مشروعًا إلا إذا استوفى ثلاثة شروط أساسية . (٢٨)

أولًا : أن يكون محددًا على نحو واضح في نصوص القانون، بما يضمن تقييد سلطة الإدارة وعدم إطلاقها دون حدود.

ثانيًا : أن يستند هذا التدخل إلى ضرورة ملحة تبرره، كحماية الأمن القومي أو مواجهة الجرائم المنظمة .

ثالثًا : أن يخضع لرقابة قضائية مستقلة تكفل مراجعة مشروعيته ومدى التزامه بمبدأ التناسب.

ومن خلال هذه المبادئ، حال القضاء الدستوري دون انزلاق تقنيات المراقبة الإلكترونية إلى أدوات تعسفية تنتهك الحقوق الفردية، ورسّخ في الوقت ذاته فكرة أن الخصوصية الرقمية امتداد جوهري للحق الدستوري في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات.

صفوة القول : أن القضاء الدستوري لم يكتف بتفسير النصوص الدستورية، بل ساهم بفاعلية في تطوير مضمون الحق في الخصوصية ليشمل المجال الرقمي، مؤكدًا على أن حماية الحرية الفردية لا تقتصر على الواقع المادي، بل تمتد إلى العالم الافتراضي. وبهذا أصبح القضاء الدستوري حجر الزاوية في مواجهة تحديات المراقبة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.

الخاتمة :

لقد أظهر هذا البحث أنّ الخصوصية الرقمية لم تعد مسألة تقنية أو فرعية، بل غدت حقًا دستوريًا أصيلاً يتصل اتصالًا وثيقًا بكرامة الإنسان وحريته الفردية. ومع التحولات العميقة التي فرضتها الثورة الرقمية، تبيّن أنّ النصوص الدستورية التقليدية لم تعد كافية بذاتها لحماية الأفراد من مخاطر المراقبة وجمع البيانات، الأمر الذي استدعى تدخل القضاء الدستوري والتشريعات المكملة لتطوير ضمانات تواكب طبيعة العصر.

كما أظهرت المقارنة بين النظم الدستورية في العراق ومصر وفرنسا أنّ هناك تباينًا في طرق تكريس الحماية: فبينما اتجه الدستور المصري إلى النص الصريح والمباشر على حماية المراسلات الإلكترونية، اكتفى الدستور العراقي بتقرير الحق العام في الخصوصية مقرونًا بالقيود الأخلاقية والاجتماعية، في حين اعتمدت فرنسا على المزج بين التفسير القضائي والضمانات التشريعية الخاصة بحماية البيانات.

النتائج :

من خلال الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١.تطور مفهوم الخصوصية : حيث انتقل من الحياة الخاصة التقليدية إلى الفضاء الرقمي، ليشمل حماية البيانات والمراسلات الإلكترونية والمعاملات عبر الإنترنت.

٢.تباين الأسس الدستورية: فقد قدمت مصر حماية أوضح وأوسع من خلال النصوص المباشرة ، وقد أعترف العراق بالخصوصية لكن مع ضعف في التشريعات التطبيقية ، وقد أعتمدت فرنسا على القضاء والتشريعات المكملة إلى جانب المبادئ الدستورية العامة.

٣.التحديات الرقمية : فلا تزال المراقبة الإلكترونية، التطور التكنولوجي المتسارع، والتحديات العابرة للحدود من أبرز العقبات أمام تفعيل الحماية.

٤.أهمية القضاء الدستوري : حيث أن اجتهادات المحاكم الدستورية لعبت دورًا محوريًا في تفسير النصوص وتوسيع نطاقها لتشمل الخصوصية الرقمية، خاصة في فرنسا ومصر.

٥.قصور الأطر الوطنية : حيث أن معظم الدول العربية تعاني من ضعف في القوانين الخاصة بحماية البيانات وعدم تفعيل آليات رقابية فعالة.

٦.البعد الدولي : حيث أن الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي تفرض الحاجة إلى تعاون إقليمي ودولي لوضع قواعد موحدة لحماية الخصوصية الرقمية.

التوصيات :

استنادًا إلى النتائج السابقة، يقترح الباحث التوصيات التالية:

١.ضرورة النص الصريح في الدساتير العربية على حماية الخصوصية الرقمية بشكل واضح لا لبس فيه.

٢.إصدار قوانين متخصصة وشاملة لحماية البيانات الشخصية، تتضمن عقوبات رادعة وآليات تنفيذ فعّالة.

٣.تمكين القضاء الدستوري :دعم صلاحيات المحاكم الدستورية لتوسيع نطاق الرقابة على القوانين والممارسات التي تمس الخصوصية الرقمية.

٤.نشر الثقافة الرقمية بين الأفراد حول مخاطر الإفصاح عن البيانات وطرق حماية المعلومات الشخصية.

٥.الدفع نحو وضع اتفاقيات إقليمية ودولية لحماية الخصوصية الرقمية، خصوصًا في مواجهة شركات التكنولوجيا العملاقة.

٦.تبنّي أدوات تشفير وحلول تقنية حديثة تُلزم بها الحكومات والشركات لضمان حماية البيانات.

٧.ضرورة إيجاد آليات دقيقة تحقق التوازن بين مقتضيات الأمن القومي وحماية الخصوصية الرقمية دون تغليب طرف على الآخر.

الهوامش

(١) وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانوني ة، جامعة تيشك الدولية، المجلد الأول، ٣٠ نيسان ٢٠١٩ ، ص.٣٥٣ .

(٢) رجب دسوقي إبراهيم، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٢٤، ص.٣٥١.

(٣) محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، العدد ٣٣ ، جزء ٤ ، ص ١٣٢ .

(٤) ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص٦ .

(٥) عزت عبد المحسن إبراهيم سالمة. الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية ، مجلة العلوم القانونية الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مجلد ٦٢ ، عدد ١ ، يناير أ ٢٠٢٠ ، ص ١٣٢ .

(٦) برادة عبد الرزاق القصير فتحي، الأمن السيبراني ودوره في الحد من الهجمات الإلكترونية، المجلة العصرية للدراسات القانونية ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، ٢٠٢٤، ص ٢٤١.

(٧) فهد الحميدي محمد الفهد ، حماية الحق في الخصوصية علي وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٨ ، ديسمبر ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٤ .

(٨) فريده. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود ش‌هاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥١٧ .

(٩) وليد عبد العظيم نصر أحمد ، المواجهة القانونية للجريمة الإلكترونية في مجال المعلومات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢١ ، ٢٤٤ .

(١٠) نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢٣، ص ٧٣٨. .

(11) **L'article 66 de la Constitution française de 1958 dispose : "Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi ".**

(١٢) Conseil Constitutionnel. (1995, January 18), *Decision n° 94-352 DC.*)

(١٣) عبد الفتاح المالحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن ، مجلة شؤون إستراتيجية ،المغرب العربي ، جامعة ابن زهرأكادير ، العدد ١٧ ، مارس ، ٢٠٢٤ ، ص٢٦٥ .

(١٤) محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤. ، ص ٢٧٤ .

(١٥) مصطفى بنشريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني، مطبعة بني ازناسن، سال،.٢٠١٥ ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

(١٦) فقد جاء في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا بمصر " وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية وإن نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ثم فرع عن هذا الحق – وبنص الفقرة الثانية منها – الحق في صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها، فلا يصادرها أحد أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، يكون مسببا ومحدودا بمدة معينة وفقا لأحكام القانون " .

(17) **Bennett, C. J., & Raab, C. D. (2003).** ***The governance of privacy: Policy instruments in global perspective*** **(1st ed.). Routledge .p.172:174 .**

(18) **Zalnieriute, M. (2014). Transborder data flows and data privacy law.** *Computer Law & Security Review, 30*(1), **104–108 .**

(١٩) **فهد الشمري ، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية " ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون – دمنهور ، مجلد ٤٥ ن عدد ٤٣ ، ص ٣٤٢وما بعدها .**

(٢٠) **غيث عمران عبد الله ، التحديات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية ، المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين ، المجلد ٣ ، عدد ١ ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٤٧ وما بعدها .**

(٢١) فهد الشمري ، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

(22) **Le peuple français proclame son attachement aux Droits de l'Homme et aux principes énoncés dans la Déclaration de 1789, ainsi qu'aux droits et principes réaffirmés et complétés par le Préambule de la Constitution de 1946.**

(٢٣) Constitution du 4 octobre 1958 (Constitution de la Cinquième République), article 66.

Texte officiel :" Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi." .

(٢٤) Considérant que, dans la décision n° 2015-713 DC du 23 juillet 2015 relative à la loi sur le renseignement (Loi relative au renseignement), les dispositions de l'article L. 811-3 doivent être combinées avec celles de l'article L. 801-1, dans sa rédaction issue de l'article 1er de ladite loi, aux termes desquelles la décision de recourir à des techniques de renseignement ainsi que le choix de ces techniques doivent être proportionnés à la finalité poursuivie et aux motifs invoqués ; qu'il en résulte que les atteintes portées au droit au respect de la vie privée doivent être proportionnées à l'objectif recherché ; que la Commission nationale de contrôle des techniques de renseignement ainsi que le Conseil d'État sont chargés d'assurer le respect de cette exigence de proportionnalité ; qu'il s'ensuit que les dispositions de l'article L. 811-3 du code de la sécurité intérieure doivent être regardées comme conformes à la Constitution.

(٢٥) الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق " دستورية " جلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(٢٦) Reis, O., Eneh, N. E., Ehimuan, B., & Anyanwu, A. (2024). Privacy Law Challenges in the Digital Age: A Global Review of Legislation and Enforcement. *International Journal of Applied Research in Social Sciences, 6*(1), 73-88.

(٢٧) كريم أمجد عبد الفتاح ، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية – دراسة في ضوء الإتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – العدد الأول –السنة السابعة والستون – يناير ٢٠٢٥ ، ص ٣٨٣ .

(٢٨) عيد أحمد الحسبان ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ألأساسية، مجلة الشريعة، العدد ٢٨، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٤٣٣ : ٤٤٦ .

قائمة المراجع

مراجع عربية :

الكتب :

١. رجب دسوقي إبراهيم، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٢٤.

٢. محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤. ، ص ٢٧٤ .

٣. مصطفى بنشريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني، مطبعة بني ازناسن، سال،.٢٠١٥ .

رسائل علمية :

– رسائل دكتوراه :

وليد عبد العظيم نصر أحمد ، المواجهة القانونية للجريمة الإلكترونية في مجال المعلومات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢١ .

– رسائل ماجستير :

١.ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، .

٢.فريده كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود ش‌هاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، .

الدوريات :

١.برادة عبد الرزاق القصير فتحي، الأمن السيبراني ودوره في الحد من الهجمات الإلكترونية، المجلة العصرية للدراسات القانونية ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، ٢٠٢٤.

٢.عبد الفتاح المالحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن ، مجلة شؤون إستراتيجية ،المغرب العربي ، جامعة ابن زهرأكادير ، العدد ١٧ ، مارس ، ٢٠٢٤.

٣.عزت عبد المحسن إبراهيم سالمة. الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية ، مجلة العلوم القانونية الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مجلد ٦٢ ، عدد ١ ، يناير ٢٠٢٠ .

٤.عيد أحمد الحسبان ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ألأساسية، مجلة الشريعة، العدد ٢٨، أكتوبر ٢٠٠٦. .

٥.غيث عمران عبد الله ، التحديات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية ، المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين ، المجلد ٣ ، عدد ١ ، ٢٠٢٥ .

٦.فهد الحميدي محمد الفهد ، حماية الحق في الخصوصية علي وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٨ ، ديسمبر ، ٢٠٢٤ .

٧.فهد الشمري ، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية " ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون – دمنهور ، مجلد ٤٥ ن عدد ٤٣ .
٨.كريم أمجد عبد الفتاح ، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية – دراسة في ضوء الإتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – العدد الأول –السنة السابعة والستون – يناير ٢٠٢٥.
٩.محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، العدد ٣٣ ، جزء ٤.
١٠.نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢٣.
١١.وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانوني ة، جامعة تيشك الدولية، المجلد الأول، ٣٠ نيسان ٢٠١٩ .

أحكام قضائية :

الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق " دستورية " جلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٨ .
القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا .

مراجع أجنبية :

1.Bennett, C. J., & Raab, C. D. (2003**).** The governance of privacy: Policy instruments in global perspective (1st ed.). Routledge .p.172:174 .
2.Conseil Constitutionnel. (1995, January 18), Decision n° 94-352 DC.
3.Constitution du 4 octobre 1958 (Constitution de la Cinquième République), article 66 ,Texte officiel :" Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi." .
4.L'article 66 de la Constitution française de 1958 dispose : "Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi ".
5.Le peuple français proclame son attachement aux Droits de l'Homme et aux principes énoncés dans la Déclaration de 1789, ainsi qu'aux droits et principes réaffirmés et complétés par le Préambule de la Constitution de 1946.
6.Reis, O., Eneh, N. E., Ehimuan, B., & Anyanwu, A. (2024). Privacy Law Challenges in the Digital Age: A Global Review of Legislation and Enforcement. International Journal of Applied Research in Social Sciences, 6(1), 73–88.

7.Zalnieriute, M. (2014). Transborder data flows and data privacy law. Computer Law & Security Review, 30(1), 104–108 .

References

Arabic References:

Books:

.١Ragab Desouki Ibrahim, The Constitutional Protection of the Right to Privacy in the Information Age: A Comparative Analytical Study, 2024.

.٢Mohamed Al-Radwani, Introduction to Constitutional Law, Legal and Political Alternatives Series, Second Edition, 2014, p. 274.

.٣Mustafa Bencherif, Legislation and Systems of Oversight of the Constitutionality of Laws, Zaman Publications, Legal Awareness Series, Bani Aznassen Press, Salé, 2015.

Theses:

-Doctoral Dissertations:

Walid Abdel-Azim Nasr Ahmed, The Legal Confrontation of Cybercrime in the Field of Information, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2021.

-Master's Theses:

.١Reem Gharib Al-Shamsi, Protecting Digital Privacy in Light of Artificial Intelligence Applications: A Comparative Analytical Study, Master's Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, 2022.

.٢Freda Keith, Privacy in the Information Age, translated by Mohamed Mahmoud Shehab, Al-Ahram Center for Translation Published in Cairo, 1999.

Periodicals:

.١Barada Abdel-Razzaq Al-Qasir Fathi, Cybersecurity and its Role in Reducing Cyber Attacks, Modern Journal of Legal Studies, Volume 3, Issue 1, 2024.

.٢Abdel-Fattah Al-Malhi, Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms in Comparative Law, Journal of Strategic Affairs, Maghreb, Ibn Zohr University, Agadir, Issue 17, March 2024.

.٣Ezzat Abdel-Mohsen Ibrahim Salama, The Right to Digital Privacy and the Challenges of the Technological Age, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume 62, Issue 1, January 2020.

.٤Eid Ahmed Al-Hasban, Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms, Journal of Sharia, Issue 28, October 2006.

.٥Ghaith Omran Abdullah, Constitutional Challenges to Protecting Digital Privacy, Modern Journal of Legal Studies, Modern University College, Ramallah, Palestine, Volume 3, Issue 1. 2025.

.٦Fahd Al-Humaidi Muhammad Al-Fahd, Protecting the Right to Privacy on Social Media in International Law, Journal of Legal and Economic Research, Issue 8, December 2024.

.٧Fahd Al-Shammari, The Legal Framework for the Protection of Personal Data in the Legislation of the Kingdom of Saudi Arabia: An Analytical Study, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law - Damanhour, Volume 45, Issue 43.

.٨Karim Amjad Abdel-Fattah, The Role of Constitutional Judiciary in Regulating and Shaping Individual Freedoms Policies - A Study in Light of the Modern Trends of the US Supreme Court and the Egyptian Constitutional Court, Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, 67th Year, January 2025.

.٩Muhammad Ahmad Al-Madawi, Protecting Users' Information Privacy on Social Media Networks, Journal of Legal and Economic Thought, Faculty of Law, Benha University, Issue 33, Part 4.

.١٠Noura Issa Zakaria, Means of Protection The Constitutional Rights of Privacy in Light of the Spread of Cyber Technology: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Studies, Sadat City University, Volume 9, Issue 3, 2023.

.١١Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi, Digital Rights and the International Protection Mechanisms Established for Them within the Framework of International Human Rights Law, Fourth International Conference on Legal Issues, Tishk International University, Volume 1, April 30, 2019.

Judicial Rulings:

Case No. 207 of 32 Judicial Year (Constitutional), Session of December 1, 2018.

Case No. 23 of 16 Judicial Year, Supreme Constitutional Court.

Foreign References:

8.Bennett, C. J., & Raab, C. D. (2003**).** The governance of privacy: Policy instruments in global perspective (1st ed.). Routledge .p.172:174 .

9.Conseil Constitutionnel. (1995, January 18), Decision n° 94-352 DC.

10.Constitution du 4 octobre 1958 (Constitution de la Cinquième République), article 66 ,Texte officiel :" Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire,

gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi.” .

11.L’article 66 de la Constitution française de 1958 dispose : “Nul ne peut être arbitrairement détenu. L’autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi “.

12.Le peuple français proclame son attachement aux Droits de l’Homme et aux principes énoncés dans la Déclaration de 1789, ainsi qu’aux droits et principes réaffirmés et complétés par le Préambule de la Constitution de 1946.

13.Reis, O., Eneh, N. E., Ehimuan, B., & Anyanwu, A. (2024). Privacy Law Challenges in the Digital Age: A Global Review of Legislation and Enforcement. International Journal of Applied Research in Social Sciences, 6(1), 73–88.

14.Zalnieriute, M. (2014). Transborder data flows and data privacy law. Computer Law & Security Review, 30(1), 104–108 .